E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/1998/L.23
28 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨
نيويورك، ٦-٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨
البند ٤ من جدول الأعمال

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوع التالي: تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

مشروع الاستنتاجات المتفق عليها المقدم من نائب رئيس المجلس، صاحب السعادة السيد فرانسيسكو باولو فولكي (إيطاليا)

يؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا[1] أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن يعتبرا هدفا في أولويات الأمم المتحدة وفقا لمبادئها ومقاصدها، وبوجه خاص المقصد المتمثل في التعاون الدولي. وفي إطار هذه المبادئ والمقاصد، كان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان من اهتمامات المجتمع الدولي المشروعة. فينبغي للأجهزة والوكالات المتخصصة المتصلة بحقوق الإنسان أن تمضي في تعزيز التنسيق بين أنشطتها بالاستناد إلى التطبيق المنسجم الموضوعي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

فجميع حقوق الإنسان هي للجميع، لا تقبل التجزئة ومتساندة ومترابطة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان بشكل شامل وبطريقة عادلة فيها مساواة، وعلى قدم المساواة وبالتأكيد ذاته. وفي حين أن أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية واختلاف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية يجب ألا يغربا عن البال، فإنه من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولما كان نصيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا يلي المناقشة الأولية بشأن تنفيذ الإعلان المذكور خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، كان ذلك ذا أهمية خاصة بالنسبة للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة لزيادة تنسيق متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما على نطاق المنظومة. وسيتلوه، خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، التقييم الشامل لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا.

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

98-22202 300798 300798

ويؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع حقوق الإنسان وفي مجال الأنشطة الإنسانية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. كما يعرب المجلس عن تقديره لمساهمتها في زيادة وعي الجمهور لمسائل حقوق الإنسان، وللقيام بالتثقيف والتدريب والبحث في هذا الميدان، ولتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أولا - زيادة تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا على نطاق المنظومة

١ - يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد الحاجة إلى زيادة التنسيق لدعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمن منظومة الأمم المتحدة. ولهذا الغرض، تتعاون جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتعلق أنشطتها بحقوق الإنسان بقصد تعزيز وترشيد وتنسيق أنشطتها، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواجية غير الضرورية. وإذ يؤكد المجلس من جديد النهج المتبع على نطاق المنظومة إزاء حقوق الإنسان، يعرب عن ترحيبه بتعزيز حقوق الإنسان باطراد على نطاق منظومة الأمم المتحدة. كما يدعو المجلس جميع عناصر منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها لزيادة التنسيق على نطاق المنظومة والتعاون فيما بين الوكالات لتعزيز جميع حقوق الإنسان في أنشطتها، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالجنسين. ويؤكد المجلس من جديد مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنسيق الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة ويدعم جهودها المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق داخل المنظومة في هذا المجال، مما يؤدي اتباع نهج شامل متكامل إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس المساهمة التي يقدمها كل من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتعلق أنشطتها بحقوق الإنسان، وعلى أساس تحسين التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات. كما يدعو المجلس إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى الاشتراك بشكل فعال في هذه العملية، كل حسب ولايته.

٢ - وينبغي أن تستمر في المستقبل المشاورات، فيما بين الوكالات على صعيد العمل، التي تنظمها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بدعم من لجنة التنسيق الإدارية، للإعداد من أجل الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا كمحفل للتعاون يشمل مختلف جوانب أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٣ - ويوصي المجلس بأن تسير الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من أجزاء منظومة الأمم المتحدة على هدى الترابط والتساند القائمين بين الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان، وذلك عند وضعها السياسات أو تنفيذها البرامج والأنشطة في مختلف المجالات، مع إدراك أن النظر في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية سيستفيد من المنظور الذي يراعي جميع حقوق الإنسان مراعاة كاملة.

٤ - ويدعو المجلس لجانه العاملة، كما يدعو اللجان الإقليمية وغيرها من الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة، إلى أن تراعي جميع حقوق الإنسان في أنشطتها المعنية مراعاة كاملة، كل ضمن ولايته.

٥ - ويؤكد المجلس الحاجة إلى نهج شامل متكامل إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس التنسيق الفعال للجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة. كما يكرر المجلس الدعوة الموجهة في إعلان وبرنامج عمل فيينا للموظفين الرفيعي المستوى في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، بألا ينسقوا في اجتماعهم السنوي أنشطتهم فحسب، بل أن يُقيّموا أيضا أثر استراتيجياتهم وسياساتهم في التمتع بجميع حقوق الإنسان.

٦ - ويؤكد المجلس من جديد أهمية ضمان النظر في مسائل حقوق الإنسان بشكل شامل موضوعي لا إنتقائي.

٧ - ويوصي المجلس جميع عناصر منظومة الأمم المتحدة العاملة في الميدان بأن تنسق مشاريعها في مجال حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة، كل ضمن ولايته. كما ينبغي أن تستعين بخبرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٨ - ويطلب المجلس إلى الأمين العام مواصلة وتعزيز جهوده لتعيين موظفين في الأمانة العامة، بما في ذلك موظفون لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على أن يكون الاعتبار الأول الحاجة إلى ضمان أعلى درجات الكفاءة والقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار اللازم لأهمية تعيين الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، مراعيا في ذلك أن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ينسجم مع أعلى درجات الكفاءة والقدرة والنزاهة، على نحو ما أكدته لجنة حقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢]. كما يؤكد المجلس على الحاجة إلى النظر في إيجاد توازن بين الجنسين لدى تعيين الموظفين بجميع مستوياتهم. ويدعو الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان إلى إيلاء الاعتبار اللازم للتمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين لدى ترشيح وانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٩ - ويعرب المجلس عن تأييده لتدريب موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة في مجال حقوق الإنسان، لزيادة وتحسين المعرفة الشاملة للقطاعات، مما يسهم في بناء الوعي بحقوق الإنسان. وتشجع عناصر منظومة الأمم المتحدة على التعاون بشكل وثيق في هذا الشأن مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

---

(٢) E/CN.4/1988/85 و Corr.1.

١٠ - ويدرك المجلس الحاجة إلى مواصلة تكييف أجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا. ويؤكد المجلس من جديد توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إجراء دراسة للهيئات الحالية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومختلف الآليات والإجراءات المواضيعية، بغية تعزيز قدر أكبر من الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين مختلف الهيئات والآليات والإجراءات، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواجية غير الضرورية والتداخل بين ولاياتها ومهامها. كما يحيط المجلس علما بالجهود المتواصلة التي تبذلها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الشأن، كل ضمن ولايته.

١١ - ويدرك المجلس الحاجة إلى موارد من الميزانية العادية من أجل الأنشطة الموسعة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨٣[٣]. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١، بتوفير ما يناسب من الموظفين والموارد من ضمن الميزانيات العادية الحالية والمقبلة للأمم المتحدة، لتمكين المفوضة السامية من الوفاء بولايتها، وذلك دون تحويل الموارد عن البرامج والأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة.

ثانيا - الديمقراطية - التنمية - حقوق الإنسان والحق في التنمية ودور التعاون الدولي

١ - يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التأكيد المستمر في منظومة الأمم المتحدة بأسرها على العلاقة المتبادلة والترابط فيما بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي أن تراعى على النحو الأوفى العلاقة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان في سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن يدعم المجتمع الدولي تعزيز وترويج الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره. ويؤكد المجلس من جديد أن الحق في التنمية، بصفته حقا عالميا وغير قابل للتصرف، يشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. وحسبما يرد في إعلان الحق في التنمية[٤]، فإن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية. ويؤكد المجلس من جديد أهمية التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية وأن التقدم نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات تنمية فعالة على الصعيد الوطني، فضلا عن علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي.

---

(٣) "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣"، (E/1998/28).

(٤) قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨.

٢ - ويحث المجلس العناصر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل إعمال الحق في التنمية ويطالب بضرورة التنسيق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة بأسرها من أجل ترويج وإعمال الحق في التنمية بمزيد من الفعالية. ويوصي المجلس العناصر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بتعزيز التعاون بهدف تحسين تنفيذ الحق في التنمية والتعاون مع الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية ومع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. ويدعو المجلس مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الإقليمية إلى أن تزيد مشاركتها في هذه العملية.

٣ - ويطلب المجلس من منظومة الأمم المتحدة أن تزيد جهودها للقضاء على الفقر في إطار جهودها الشاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان. ويطالب المجلس منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تركيزها على تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الجهود المبذولة على نطاق المنظومة من أجل القضاء على الفقر[٥] مع التركيز بخاصة على الفقر المدقع، مع مراعاة أن استراتيجيات مناهضة الفقر تسهم في التمتع بجميع حقوق الإنسان. إن وجود الفقر الشديد الواسع النطاق من شأنه أن يمنع التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان. ويشجع المجلس منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الإقليمية على زيادة جهودها في هذا الصدد.

٤ - ويطالب المجلس بزيادة التنسيق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بهدف دعم الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار طبيعة جميع حقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة والمترابطة والمتداخلة فيما بينها. ويؤيد المجلس الجهود التي تضطلع بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتشجيع إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية ومساعدة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القيام بمهامها. ويطلب المجلس أيضا عناصر منظومة الأمم المتحدة أن تولي المزيد من الاهتمام لقرارات المجلس ولجانه الفنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويطلب المجلس من جهات عناصر الأمم المتحدة أن تؤيد أعمال الآليات والإجراءات في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥ - ويطلب المجلس من الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويكون من شأنه أن يوجد عقبات تعترض العلاقات التجارية فيما بين الدول وأن يعوق الإعمال التام لحقوق الإنسان حسبما ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة حقوق كل فرد في مستوى معيشة ملائم من أجل صحته ورفاهيته، بما في ذلك خدمات الغذاء والرعاية الطبية، والإسكان والخدمات الاجتماعية الضرورية. ويؤكد المجلس أن الغذاء لا ينبغي استخدامه كأداة للضغط السياسي.

---

(٥) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣" (A/51/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢، الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

٦ - ويطالب المجلس جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة أن تدعم تعزيز وترويج الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره. ويطلب المجلس من الأمين العام أن يواصل تحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء من خلال الدعم المتسق والملائم لجهودها الرامية إلى تحقيق أهداف قيام نظم حكم وتحقيق الديمقراطية على نحو يتسم بالمساءلة والشفافية.

٧ - ويطلب المجلس من جميع الدول أن تعتمد وتنفذ بقوة الاتفاقيات الحالية ذات الصلة بالتخلص من المنتجات والنفايات السامة والخطرة وأن تتعاون على منع التخلص منها بصورة غير مشروعة.

٨ - ويطلب المجلس من المجتمع الدولي بذل كافة الجهود للمساعدة في تخفيف عبء الدين الخارجي على البلدان النامية، بغية تكميل جهود حكومات تلك البلدان على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها إعمالا تاما.

ثالثا - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١ - يطلب المجلس من جميع العناصر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعزز مساهمتها في الجهود المبذولة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي أن تصبح المشاركة المعززة في برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٧]، أداة مشتركة بين الوكالات لتحقيق نتائج محسنة في هذا المجال. ويطلب المجلس من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تنسيق جميع أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك من خلال إنشاء آلية مشتركة بين الوكالات لتنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة بالعقد الثالث، بما يتمشى مع قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢.

٢ - ويطلب المجلس من جميع العناصر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تشترك بنشاط في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في وقت لا يتجاوز سنة ٢٠٠١، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨[٣].

---

(٧) قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٩.

٣ - ويشجع المجلس منظومة الأمم المتحدة على أن تضع نهجا شاملا للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤ - ويوصي المجلس الجمعية العامة بإعلان سنة ٢٠٠١ سنة للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تستهدف إثارة انتباه العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي وتقدم زخما جديدا للالتزام السياسي.

رابعا - التكافؤ في المركز وحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة

١ - يرحب المجلس بالتقدم المحرز منذ اعتماد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ ويطالب بتنفيذها، بصفتها إطارا لاستراتيجية شاملة لإدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة، وتطبيقها في المقر وفي الميدان على حد سواء، بما في ذلك تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا.

٢ - يرحب المجلس بالاستنتاجات المتعلقة بحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة والتي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين[٨]، والتي تسهم إضافة إلى الاستنتاجات الأخرى التي اعتمدتها اللجنة في التعجيل بتنفيذ خطة عمل بيجين[٩].

٣ - ويطلب المجلس من منظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا خاصة لتعزيز الخبرات المتعلقة بالتكافؤ في المركز وحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة. ويطلب المجلس من جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على زيادة إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين على جميع الصعد. وينبغي السعي من أجل إقامة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ويرحب المجلس بالتفاعل المتزايد بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراء حوار فعال بشأن حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة، في أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

---

(٨) "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧" (A/1998/27)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٩) "تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

٤ - ويشدد المجلس على أهمية تقديم التدريب، في مجال حقوق الإنسان للمرأة ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بالجنسين في الأنشطة العامة، إلى جميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها في المقر وفي الميدان، لتوعيتهم بالانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان للمرأة ومعالجتها وتمكينهم من الإدماج التام للاعتبارات المتعلقة بالجنسين في أعمالهم.

٥ - ويشجع المجلس هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على زيادة التعاون مع سائر المنظمات في مجال وضع أنشطة لكي تقوم كل منها في مجال ولايتها بمعالجة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان للمرأة، وتشجيع تمتع المرأة تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك وضع أنشطة بالاشتراك مع المنظمات الأخرى، مثل المنظمة الدولية للهجرة، لمناهضة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلال بغاء النساء والفتيات. ويرحب المجلس بالأنشطة التي تقوم بها جهات عديدة من منظومة الأمم المتحدة من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تعاني منها النساء والفتيات ويشجع على مواصلة التنسيق بين تلك الجهات.

٦ - ويوصي المجلس الجمعية العامة، كما يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان، النص صراحة على إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين عندما تقرران أو تجددان الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧ - ويشجع المجلس الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أن تواصل وأن توسع نطاق النظر في إطار مداولاتها وما تتوصل إليه من نتائج، في حالة المرأة وحقوق الإنسان الخاصة بها، وعلى أن تعمل على نشر تفهم أفضل للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وما لها من أهمية خاصة للمرأة. ويشجع المجلس الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أن تدرج العامل المتعلق بنوع الجنس في عملية رصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويشجع المجلس على تعزيز التنسيق بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وسائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ويشجع تلك الهيئات على تنسيق أنشطتها من أجل رصد حالة تمتع المرأة التام بحقوق الإنسان الخاصة بها.

٨ - ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع هدف التصديق العالمي من جانب جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠] بحلول عام ٢٠٠٠، ويشجع على اتخاذ خطوات أخرى لتحقيق هذا الهدف. ويحيط المجلس علما بالأعمال التي تقوم بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال استعراض التحفظات على الاتفاقية، ويحث الدول على سحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية ومقصدها أو التي تكون على وجه آخر غير متمشية مع القانون الدولي للمعاهدات.

---

(١٠) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

خامسا - الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة

يطلب المجلس إلى جميع جهات منظومة الأمم المتحدة أن تضطلع، بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع بعضها البعض، بإجراء تقييم لأثر استراتيجياتها وسياساتها على تمتع الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة بحقوق الإنسان.

١ - يشدد المجلس على أهمية جهود أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة المعنية بالنسبة لتعزيز وحماية حقوق الطفل، ويعترف بأن التعاون فيما بين الوكالات في هذا الشأن يحقق نتائج إيجابية، ويؤيد المجلس النهج القائم على الحقوق الذي تتبعه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ويشجع على زيادة تطويره. وينبغي تشجيع زيادة التعاون الدولي ومواصلة القيام بجهود مشتركة و/أو منسقة، فضلا عن إشراك جميع عناصر منظومة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل.

٢ - ويطلب المجلس أن تتجلى نواحي القلق في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني فيما يتصل بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وحمايتهم تجليا تام في جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة حفظ السلام وبناء السلام، وفي هذا الصدد يطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، فضلا عن لجنة حقوق الطفل وسائر عناصر المنظومة، أن تعزز تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في حالات النزاع المسلح.

٣ - ويطلب المجلس كذلك إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة أن تواصل التصدي لمسألة استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك وأد الإناث، وتشغيل الأطفال على نحو يضر بهم، والممارسات التقليدية الضارة بالطفلة، وبيع الأطفال والأعضاء، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في الأغراض الإباحية، فضلا عن سائر أشكال الإساءات الجنسية.

٤ - ويرحب المجلس بالنتائج الإيجابية للتعاون بين لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٥ - ويعيد المجلس تأكيد التزام الأمم المتحدة بمواصلة جهودها في مجال تشجيع بلوغ هدف التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والتي أعيد تأكيدها في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٦ - ويشجع المجلس جميع العناصر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على أن تقوم، في إطار ولاياتها، حسب الاقتضاء، بتسهيل عملية التفاوض حول مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين من جانب الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق عقد حلقات العمل والحلقات الدراسية، فضلا عن النظر في مقترحات بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة، لكي تتم مناقشته في الفريق العامل المخصص مفتوح باب العضوية لما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان. ويشجع المجلس كذلك الدول الأعضاء على النظر في أمر التصديق المبكّر على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة.

٧ - ويطلب المجلس إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإلى سائر عناصر منظومة الأمم المتحدة أن تقوم، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بصفتها منسقة للعقد الدولي لسكان العالم الأصليين، لكفالة أن تتناول برامجها حقوق السكان الأصليين. ويشجع المجلس الدول الأعضاء على تقديم المساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسكان الأصليين، المنشأ من أجل مشاريع تتصل بالعقد. ويشجع المجلس وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بتقديم الدعم لأنشطة العقد، بما في ذلك عن طريق النظر في تقديم منح صغيرة لمشاريع ينفذها السكان الأصليون.

٨ - ويحث المجلس الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفقا للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[١١] ويرحب المجلس بالمشاورات فيما بين الوكالات التي تجريها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن قضايا الأقليات. ويؤيد المجلس كذلك استمرار المشاورات فيما بين الوكالات بشأن قضايا الأقليات بغية تعزيز تبادل المعلومات، بما في ذلك عن طريق الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكفالة زيادة المشاركة من جانب الأقليات في البرامج والمشاريع التي تمسهم.

٩ - ويشجع المجلس كذلك الدول الأعضاء على أن تنظر في أمر التصديق المبكر على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٢]، التي لم تدخل بعد حيز النفاذ بسبب عدم كفاية عدد التصديقات.

١٠ - ويشجع المجلس هيئاته الفرعية وسائر عناصر منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تعزز مساهمتها في تشجيع حقوق الأشخاص المعوقين وحمايتها وعلى أن تكفل تصدي برامجها لاحتياجات الأشخاص المعوقين. وعلاوة على ذلك يطلب المجلس من منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، أن تدمج حقوق الأشخاص المعوقين في جميع أنشطتها، بما في ذلك عن طريق إجراء مشاورات فيما بين الوكالات حول قضايا المعوقين بغية تعزيز تبادل المعلومات، وكفالة زيادة مشاركة الأشخاص المعوقين في البرامج والمشاريع التي تمسهم. ويرحب المجلس بالتعاون بين المقرر الخاص المعني بالمعوقين التابع للجنة التنمية الاجتماعية مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل. ويشجع المجلس أيضا شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة على زيادة تعزيز برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١٣] وعلى مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في تنفيذ معايير وطنية لحمايتهم.

---

(١١) قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧.

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧.

١١ - ويدعو المجلس العناصر المعنية في الأمم المتحدة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى وضع نهج شامل إزاء مشاكل اللاجئين يشمل إعداد استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتدفق اللاجئين وآثار هذا التدفق ولتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ وتوفير الحماية والمساعدة للاجئين، ولا سيما النساء والأطفال منهم. ويؤكد المجلس على ضرورة البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين وفي مقدمتها الحل المفضل الماثل في العودة الكريمة الآمنة والطوعية إلى الوطن، بما في ذلك حلول كالتي اعتمدتها المؤتمرات الدولية المعنية باللاجئين. ويؤكد المجلس في هذا الصدد على ضرورة ضمان التعاون الدولي بروح من التضامن وتقاسم الأعباء بين الدول، مع وضع الصكوك الدولية ذات الصلة في الاعتبار، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]، واتفاقية عام ١٩٥١[١٤]، وبروتوكول عام ١٩٩٧[١٥] المتصل بحالة اللاجئين. ويدعو المجلس جميع الدول إلى دعم العمل الذي يقوم به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لضمان التلبية الكاملة لاحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية.

١٢ - ويشيد المجلس بممثل الأمين العام على ما يبذله من جهود لترويج الأخذ باستراتيجية شاملة تركز على الوقاية كما تركز على تحسين الحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا، ويلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرز حتى الآن في وضع إطار قانوني. ويلاحظ المجلس بارتياح تعيين منسق الإغاثة في حالات الطوارئ جهة مسؤولة عن التنسيق فيما بين الوكالات في المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المشردين داخليا. ويحث المجلس جميع منظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنمائية ذات الصلة على زيادة تعاونها، وذلك بوضع أطر للتعاون على تعزيز الحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا.

١٣ - ويطلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمشاركين في رعايته إلى توفير المساعدة التقنية للدول، عند الطلب، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/ مرض الأيدز.

---

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

سادسا - التعاون التقني والتثقيف وتوفير المعلومات في مجال حقوق الإنسان

١ - يرحب المجلس بالعدد المتزايد من الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، كلا منها في نطاق ولايته. ويؤكد المجلس مجددا أن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان، التي توفر بناء على طلب الدولة المعنية، تقتضي تعاونا وتنسيقا على نحو وثيق بين هيئات الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة العاملة في هذا المجال، من أجل زيادة فعالية وكفاءة برامج كل منها ومن أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان. ويجب أن يستند هذا التعاون على التفوق النسبي لكل منها في توفير المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان. ويؤكد المجلس مجددا أنه ينبغي أن يقوم التعاون على أساس الحوار والشفافية وباشتراك جميع العناصر الفاعلة المعنية.

٢ - ويكرر المجلس التأكيد على وجوب إيلاء اهتمام خاص لتدابير المساعدة في تعزيز وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان، وتعزيز الدعائم التي يقوم عليها مجتمع مدني تعددي، وحماية المجموعات التي صُيّرت ضعيفة. ومن الأهمية بمكان في هذا السياق، توفير المساعدة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة وعادلة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام المتعلق بالانتخابات. ولا تقل عن ذلك أهمية المساعدة التي يتعين تقديمها لتدعيم سيادة القانون وتعزيز حرية التعبير وإقامة العدل، ولمشاركة الشعب مشاركة حقيقية وفعالة في عمليات صنع القرار.

٣ - ويكرر المجلس تأكيد التوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي بشأن تعيين موظفين لحقوق الإنسان في المكاتب الإقليمية للأمم المتحدة للمساعدة في نشر المعلومات والتدريب ولتقديم غير ذلك من المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان. ويحيط المجلس علما، مع الاهتمام، بخبرات البلدان التي أخذ موظفو حقوق الإنسان يصبحون فيها، بناء على طلب الحكومات المعنية، جزءا لا يتجزأ من أفرقة الأمم المتحدة القطرية لتوفير مدخلات في صياغة وتنفيذ برامج كل من هذه البلدان.

٤ - ويحث المجلس الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، فضلا عن الأفرقة العاملة، على مواصلة تحديد إمكانيات تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدولة المعنية.

٥ - ويرحب المجلس بالعمل الهام الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ

أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويدعو إلى بذل الجهود مجددا على نطاق المنظومة لتعزيز المساهمة في تنفيذ أهداف العقد بتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة.

٦ - ويحث المجلس الإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، وفقا لما تنص عليه خطة عمل العقد[١٦]، على تخصيص موظف اتصال معني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان لكي يعمل مع مفوضية حقوق الإنسان في استحداث أنشطة تثقيفية تتصل بحقوق الإنسان في مجال اختصاص هذه الإدارات والعناصر.

٧ - ويوصي المجلس بأن تكرر الجمعية العامة تأكيد دعمها الكامل للحملة الإعلامية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أعلنت في عام ١٩٨٨ وأن تخصص موارد وافية لتمكينها من أداء مهمتها بفعالية، ويطلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنسق الجوانب الموضوعية لهذه الحملة.

سابعا - التنفيـــذ

١ - يحث المجلس الحكومات على تضمين تشريعاتها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلى تعزيز هياكلها الوطنية ومؤسساتها وأجهزة مجتمعها التي تؤدي دورا في تعزيز حقوق الإنسان وصونها. ويؤكد المجلس أن الوكالات المتخصصة والهيئات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة التي تعنى أنشطتها بحقوق الإنسان، تؤدي دورا هاما في صياغة وتعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان في نطاق ولاياتها المختلفة.

٢ - ويؤيد المجلس الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتشجيع جميع الدول على التصديق على جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خلال السنوات الخمس القادمة، كوسيلة لتحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في إطار منظومة الأمم المتحدة. وينبغي للمفوضية ولغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الحكومات، عند الطلب وفي حدود ولايات كل منها، المساعدة في عملية التصديق على هذه الصكوك وفي إعداد التقارير الأولية. ويدعو المجلس الأمين العام والمفوضة السامية إلى نشر المعلومات عن العمل الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٣ - ويرحب المجلس بالمساهمة التي قدمتها الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة في العمل الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ويشـــجع الوكـــالات المتخصصـــة وهيئات الأمـم

---

(١٦) A/49/261/Add.1-E/1994/110/Add.1، المرفق.

المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بينها، ويشجع في هذا السياق أيضا اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على أن تدعو، عند الاقتضاء، كبار ممثلي الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة إلى حضورها.

٤ - ويكرر المجلس تأكيد أهمية دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنسيق الاهتمام بحقوق الإنسان على نطاق المنظومة. وفي هذا السياق، يطلب المجلس إلى الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تزيد من تعاونها مع المفوضية. ويشجع المجلس المفوضة السامية، على أن تؤدي، في حدود ولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، دورا فعالا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق منع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويلاحظ المجلس باهتمام الزيادة في عدد العمليات الميدانية المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويشجع المفوضة السامية على النظر في زيادة تحسينها بالتعاون مع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

٥ - ويوصي المجلس بأن تنظر كل دولة في استصواب وضع خطة عمل وطنية تحدد الخطوات التي تمكن تلك الدولة من تحسين حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتوفير المساعدة للدول الأعضاء بناء على طلبها، لاعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان.

ثامنا - التفاعل بين تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة

يكرر المجلس التأكيد بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا هو جزء لا يتجزأ من المتابعة المنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة. وسوف يزيد إدماج إعلان وبرنامج عمل فيينا، جنبا إلى جنب، مع نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية الأخرى التي نظمتها الأمم المتحدة في برنامج عمل جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

- - - - -